شهادات أرصدة الكربون وحكم تداولها

د. إياس بن إبراهيم بن محمد الهزاع
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

شهادات أرصدة الكربون وحكم تداولها

د. إياس بن إبراهيم بن محمد الهزاع

قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٦/ ١٠/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ١٦/ ٣/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

أن الغرض الرئيس من إصدار شهادات الكربون وإنشاء أسواق وبورصات لتداولها؛ كان من أجل خفض مستويات التلوث المناخي الذي تسببه الانبعاثات الكربونية، لكن تبين بأنه يمكن أيضاً أن تكون فرصة لتحقيق التحسن في المؤشرات المالية المختلفة عند المؤسسات والدول، ومصدراً من مصادر الدخل المالي، أنه إذا ثبت علمياً بأن لانبعاثات هذه الغازات بشكل كبير أضراراً تؤثر على الأرض وسكانها، فإن الذي يتأتى هو جواز سن الأنظمة والقوانين التي تقلل وتخفف من هذه الأضرار، وإن كانت تحد من حرية تصرفات الشركات والدول، هذا إن لم نقل بوجوبه، أن الطبيعة القانونية لشهادات الكربون: أنها تمثل لحاملها حق من الحقوق التي يستطيع أن يأخذ مقابلاً مالياً عنها، أن التكييف الفقهي لا يختلف عن التكييف القانوني، وهو أن هذه الشهادات عبارة عن حق من الحقوق يملكه من يملك هذه الشهادة، أن الراجح هو اعتبار الحقوق داخلة في ضابط المال، وبماليّة الحقوق وجواز المعاوضة عليها أخذت أكثر المجامع والهيئات الشرعية، وبالتالي يجوز تداول شهادات الكربون في أسواق وبورصة الكربون، يجوز للمصارف والبنوك أن تموّل عملائها من خلال عقد التورق بواسطة شهادات الكربون، ولا يشترط لصحة تملك شهادة الكربون أن يملكها من يمكنه الاستفادة منها بنفسه.

الكلمات المفتاحية: أرصدة، شهادات، كربون، تداول.

Carbon Credit Certificates and the Ruling on Their Trading

Dr. Eyas Ibrahim AL-Hazza
Department of Jurisprudence - Faculty of Sharia
Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Abstract:

The primary purpose behind issuing carbon certificates and establishing markets and exchanges for their trading was to reduce levels of climate pollution caused by carbon emissions. However, it has become evident that they can also serve as an opportunity to enhance various financial indicators for institutions and states and act as a source of financial income. If it is scientifically established that these emissions have significant harmful effects on the earth and its inhabitants, then it is permissible to enact regulations and laws aimed at mitigating these harms—even if such measures restrict the freedom of companies and states in their activities. In fact, one might argue that it is obligatory. Legally, carbon certificates grant their holders a right that entitles them to receive financial compensation. The juristic classification does not differ from the legal one: these certificates represent a right owned by the holder. The prevailing opinion is that such rights fall within the scope of property (māl) and that rights with financial value may be the subject of exchange. This view has been adopted by most Islamic juristic councils and bodies. Accordingly, it is permissible to trade carbon certificates in carbon markets and exchanges, and banks and financial institutions may finance their clients through tawarruq contracts using carbon certificates. It is not a condition for the validity of ownership that the certificate holder personally benefits from it.**key**

Keywords: Credits, Certificates, Carbon, Trading.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله–صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيرا، ثم أما بعد:

فلا يخفى على كل أحد يعيش في هذا العصر أنه قد حصل تطور كبير للناس في شتى جوانب الحياة، ومن أهم هذه الجوانب التي تطورت كثيراً ما يتعلق بالجانب الاقتصادي والتجاري، فأصبحت المعاملات المالية والتجارية شرياناً رئيسياً في حياة الناس، ولم تقتصر على تعاملات الأفراد فقط، بل تطورت إلى الشركات والحكومات، وبالتالي أصبحت من الضخامة بمكان كبير.

ولا يخفى على كل مسلم عاقل عظمة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، واستيعابها لكل ما يستجد للناس في أمور حياتهم ومعاشهم، فلا يمكن أن توجد مسألة حادثة إلا ويكون في هذه الشريعة ما يبين حكمها بياناً شافياً.

ومن ضمن ما استجد في هذا الباب ما يعرف بأرصدة الكربون، وإصدار الشهادات بذلك، ومن ثَم إتاحة تداولها في أسواق خاصة بها، مما يستدعي البحث في الأحكام المتعلقة بها، وبالتالي استعنت الله في كتابة بحث يتحدث عما يتعلق بهذه المسألة وعنّونته بـ " **شهادات أرصدة الكربون وحكم تداولها**"

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. تعلقه بمجال المعاملات المالية، والتي لا يخفى أهميتها وحاجة الناس لها في حياتهم اليومية، وهذا مما يوجب الاهتمام بهذا البحث وبيان الحكم الشرعي في المسائل المتعلقة به.

٢. أن الكتابة عن ما يتعلق بالمعاملات المالية، لا يزال مجالاً خصباً يحتاج إلى مزيد من الإثراء؛ بسبب تجدد وتنوع المعاملات في حياة الناس.

٣. توافق الرغبة الشخصية في البحث بموضوع يتعلق بالمعاملات مع حاجة المكتبات إلى إثراء هذا النوع من المواضيع الحية المعاصرة.

أهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على عدة أمور أهمها :-

١. السعي إلى إبراز الحكم الشرعي لشهادات الكربون، وذلك بالترجيح بين أقوال أهل العلم، وفقاً لأصول الترجيح المعروفة.

٢. تسهيل الوصول للمعلومة وتوضيحها لمن يحتاجها من طلبة العلم وعموم المهتمين بهذا الشأن.

٣. استيعاب كل ماله علاقة بشهادات الكربون، وبيان الحكم الشرعي فيه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي وسؤال المختصين، والبحث في قواعد البيانات المتاحة، لم أجد من بحث هذا الموضوع بصورته المتكاملة، وإنما أهم ما وجدته ما يلي :

١. **التمويل بالتورق بواسطة شهادات الكربون**، للشيخ/ عبدالرحمن بن يوسف الشبيلي ، وهو عبارة عن مذكرة عرض

على اللجنة الشرعية بالبنك الأهلي، وطبيعتها تقتضي الاختصار والإجمال.

٢. **الإطار القانوني لبيع حصص التلوث**، للدكتور/محمد الأحمد والدكتور/عبدالكريم صالح ، وهو بحث يعتني بالجانب القانوني للموضوع كما هو واضح من عنوانه.

وهناك بحوث ومقالات أخرى تكلمت عن الموضوع لكن من جوانب أخرى غير الجانب الفقهي المقصود في هذا البحث.

منهج البحث:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأحرص على أن أتبع ما يلي :

أ- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرضي للخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ب- الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ت- ذكر أدلة الأقوال مع بيان ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كان وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

ث- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٦- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

٧- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما

٨- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .

٩- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم .

١٠- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

خطة البحث

وكانت خطتي في هذا البحث تشمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمراجع، وتفصيلها على النحو التالي:

مقدمة: وتشمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة وخطة البحث.

تمهيد: ويشمل الجذور التاريخية لشهادات الكربون ومخاطر الاحتباس الحراري والطرق الدولية لعلاجها

المبحث الأول: المراد بشهادات الكربون وأنواع أسواقها والغرض من انشائها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بشهادات الكربون

المطلب الثاني: أنواع أسواق الكربون وآلية العمل فيها

المطلب الثالث: الغرض من إنشاء أسواق الكربون

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بشهادات الكربون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الحد من انبعاث الكربون من حيث الأصل

المطلب الثاني: حكم تداول شهادات الكربون والتمويل بواسطتها،وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لشهادات الكربون

الفرع الثاني : التكييف الفقهي لشهادات الكربون

الفرع الثالث : حكم التمويل بواسطتها

خاتمة فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها

قائمة فيها أبرز المصادر والمراجع

هذا وأسأل الله جل وعلا أن ينفع بهذا البحث ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب للدعاء، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمدلله رب العالمين.

تمهيد

أدّت الثورة الصناعيّة التي حصلت في العالم والتي بدأت في منتصف القرن الثامن عشر إلى ارتفاع درجة حرارة سطح الأرض فوق معدّلها الطبيعي، ويُجمع العلماء على أنّ السبب الرئيس لهذه الزيادة يعود إلى زيادة انبعاثات الغازات الدفيئة كغاز ثاني أكسيد الكربون، وغاز الميثان، وغيرها في الغلاف الجوي، إذ تتسبب هذه الغازات بحبس الحرارة داخل الغلاف الجوي وبالتالي يؤدي ذلك إلى تغيُّر المناخ ، وقد زادت نسبة تلك الغازات بشكل واضح في أواخر القرن التاسع عشر بسبب استخدام الوقود الأحفوري بشكل كبير في الصناعة، والنقل، وإنتاج الطاقة، وغيرها من القطاعات(١).

ولذلك حذّرت اللجان الدولية المعنية من الأضرار والكوارث التي يمكن أن تحصل في حال ارتفعت درجة حرارة سطح الأرض، ومن جملة هذه الأضرار ما يلي(٢):

أولاً: ارتفاع درجات الحرارة

مع ارتفاع تركيزات غازات الدفيئة، ترتفع درجة حرارة سطح الأرض، وبالتالي تزداد الأمراض المرتبطة بالحرارة ويكون العمل في الهواء الطلق أكثر صعوبةً، وتشتعل حرائق الغابات بسهولة أكبر وتنتشر بسرعة أكبر.

ثانياً: زيادة العواصف والفيضانات الشديدة

---

(١) ينظر : حلول الاحتباس الحراري،نهى محمد،مقال منشور في موقع "موضوع" على الانترنت

(٢) ينظر : أسباب تغير المناخ وآثاره،مقال منشور على موقع الأمم المتحدة الرسمي

مع ارتفاع درجات الحرارة، يتبخر المزيد من المياه، مما يؤدي إلى زيادة هطول الأمطار الغزيرة، ويتسبب ذلك بالمزيد من العواصف الشديدة، والتي غالبًا ما تدمر المنازل، وتتسبب في وفيات وخسائر اقتصادية كبيرة، كما أن ارتفاع درجة الحرارة يتسبب في ذوبان الصفائح الجليدية مما يؤدي إلى ارتفاع مستويات سطح البحار وحصول الفيضانات التي تهدد المجتمعات الساحلية.

ثالثاً : زيادة الجفاف ونقص الغذاء

يؤدي الاحترار العالمي إلى زيادة نقص المياه في المناطق الفقيرة بالمياه، والذي له أثر سلبي فيما يخص الزراعة ووفرة المحاصيل التي يحتاجها الإنسان، وكذلك الأراضي العشبية الصالحة للرعي والتي تعتمد عليها الثروة الحيوانية.

ومن أجل ذلك سعى المجتمع الدولي منذ أوائل التسعينيات إلى بذل مزيد من الجهود في محاولة منه إلى إيجاد حلول عملية لحل هذه المشكلة التي باتت تمثل مصدر قلق للكثير من الدول والمنظمات الدولية، وقد أسفرت تلك الجهود عن إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولعل من أهم تلك الاتفاقيات ما يأتي:

أولاً: اتفاقية كيوتو

بدأت العديد من الدول عام ١٩٩٥م بإجراء مفاوضاتها لمحاولة إيجاد حلول لظاهرة التغيّر المناخي، وبعد عامين من ذلك تمّ عقد اتفاقية كيوتو عام ١٩٩٧م التي تضمّ مجموعة من الدول الملزمة قانونيّاً بخفض انبعاثات الغازات

الدفيئة حسب أسس وأهداف متفق عليها، وتعد هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية ملزمة لأطرافها، لكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ إلا في عام ٢٠٠٥م، وحالياً تّضم الاتفاقية ١٩٢ طرفاً[١].

ثانياً: اتفاقية باريس

تمّ عقد مؤتمر في باريس عام ٢٠١٥م، ومن خلال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي تمّ التوصّل إلى اتفاق تاريخي يهدف إلى تكثيف وتسريع الإجراءات التي تساعد على مكافحة التغيّر المناخي وتخفيض نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو، وقد تميّزت اتفاقية باريس عن غيرها من الأنشطة بتوحيد جميع الدول بما فيها الدول النامية في قضية التغيّر المناخي وإيجاد حلول مشتركة لمكافحتها[٢].

وبالتالي فقد عملت الدول على إيجاد حلول وأدوات يمكن من خلالها التحكم والسيطرة على انبعاثات الكربون ومن أهم هذه الأدوات ما يلي:

أولاً: حوافز وغرامات الكربون

وذلك من خلال وضع حد أعلى للانبعاثات في منطقة محددة، وفرض غرامة على من يتجاوز الحد المسموح به، وإعطاء حوافز لمن ينجح في التخفيض التدريجي عن هذا الحد.

---

(١) ينظر : دراسة تحليلية لمساهمة أسواق الكربون،د.صندرة لعور،ص٢٩٦، حلول الاحتباس الحراري،نهى محمد،مقال منشور في موقع "موضوع" على الانترنت

(٢) ينظر : الإطار القانوني لبيع حصص التلوث،د.محمد الأحمد و د.عبدالكريم صالح،ص١٣، الجهود الدولية المبذولة لحل مشكلة الاحتباس الحراري،مها دحام، مقال منشور في موقع "موضوع" على الانترنت

وتطبق هذه الآلية حالياً في اليابان وقد نجحت العديد من الشركات هناك في تخفيض انبعاثاتها، مقابل أخذ حوافز لدعم الاستمرار في تخفيض هذه الانبعاثات[١].

ثانياً: فرض ضريبة الكربون:

تعرف أيضاً بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية وقد ظهرت في بداية القرن العشرين، ويتم من خلالها فرض مبلغ مالي على المتسبب في الضرر البيئي الناتج من الانبعاثات الكربونية، الأمر الذي يدفع المنتجين إلى تقليل كمية التلوث من مستواها الحالي إلى مستوى أقل.

وقد أدى تطبيق هذه الضريبة في العديد من الدول مثل فنلندا والنرويج والسويد وألمانيا والدنمارك وكندا، إلى تخفيض انبعاثات الكربون بنسبة ١٤%[٢].

ثالثاً: نظام تداول الكربون

وتعرف أيضاً بنظم المتاجرة في انبعاثات الكربون، وتهدف إلى إعادة توزيع الانبعاثات لتحقيق توازن عالمي عبر إتاحة مقايضتها وبيعها داخل الدول أو فيما بينها، وفقا لاتفاقية كيوتو للمناخ ١٩٩٢م، وقد بدأ التطبيق الفعلي لهذه النظم عام ٢٠٠٥ ، كما بدأ الانتشار العالمي لها بعد اتفاقية باريس للمناخ عام ٢٠١٥م[٣].

---

(١) ينظر : آليات تسعير الكربون،د.هيام محمد صلاح ص١٨٥

(٢) ينظر : ماذا يعني تسعير الكربون،مقال منشور على موقع البنك الدولي الرسمي، آليات تسعير الكربون،د.هيام محمد صلاح،ص١٨٢

(٣) ينظر : آليات تسعير الكربون،د.هيام محمد صلاح ص١٧٥

وتعد هذه الآلية هي الأكثر انتشاراً حيث يمثل تطبيقها ٨٥ % من إجمالي الآليات المطبقة للحد من انبعاثات الكربون حول العالم، وبالتالي تم إنشاء بورصات وأسواق خاصة بتداول أرصدة وشهادات الكربون، وتعتبر المملكة العربية السعودية من الدول الرائدة في هذا الشأن فقد أعلن مجلس الوزراء بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز –حفظه الله– في يوم الثلاثاء بتاريخ: ١٤٤٣/١/٢٩هـ، الموافق: ٧ / ٩ / ٢٠٢١ م، عن نية تأسيس صندوق الاستثمارات العامة ل(**منصة الرياض الطوعية لتداول وتبادل تأمينات الكربون في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**)، وذلك بهدف مواجهة التحديات في التغيّر المناخي، وتحفيز الشركات على تقليل انبعاثاتها الكربونية، وقد جاء ذلك امتدادا لجهود المملكة العربية السعودية في تحسين البيئة وتقليل الآثار السلبية الناجمة من التطور الحضري ، إضافة إلى ما أعلنه سمو ولي العهد الأمير محمد بن سلمان –حفظه الله– في يوم الأحد بتاريخ: ١٧ / ٣ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٣ / ١٠ / ٢٠٢١ م، في منتدى مبادرة السعودية الخضراء عن استهداف المملكة للوصول للحياد الصفري في عام ٢٠٦٠ م، من خلال نهج الاقتصاد الدائري للكربون بما يتوافق مع خطط المملكة التنموية، وتمكين تنوعها الاقتصادي مما يسهم في تنمية الاقتصاد الأخضر، وخلق فرص عمل نوعية، وتوفير فرص استثمارية ضخمة للقطاع الخاص، وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠ م.

وقد أعلن صندوق الاستثمارات العامة في يوم الثلاثاء بتاريخ: ١٨ / ٨ / ١٤٤٣ هـ، الموافق: ٢٢ / ٣ / ٢٠٢٢ م، عن توقيع خمس مذكرات تفاهم

غير ملزمة مع شركات وطنية رائدة، تمثل أولى الشراكات للسوق الطوعية لتداول شهادات الكربون في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهي: (أرامكو، الخطوط السعودية، معادن، إنوا "التابعة لنيوم"، أكوا باور)[1].

ومن أجل ما سبق سيكون الحديث في البحث عن هذه الآلية وفيما يلي بيان لها ولأهم أحكامها.

(١) ينظر : تفاصيل هذا الخبر في موقع وكالة الأنباء السعودية على الرابط https://www.spa.gov.sa/2297710

المبحث الأول: المراد بشهادات الكربون وأنواع أسواقها والغرض من انشائها

المطلب الأول: المراد بشهادات الكربون

تعرف شهادات الكربون أيضاً بأرصدة الكربون، وائتمان الكربون، وسعر الكربون، ونقاط الكربون، وسندات الكربون وهي ترجمات مختلفة لمصطلح (carbon credits)وكلها بمعنى واحد وقد ذُكر في بيان حقيقتها عدة تعريفات منها:

أنه: "ترخيص يمنح حامله حقوق استخدام حد معين من ثاني أكسيد الكربون أو ما يعادله من الغازات الأخرى"(١).

وعرّفت أيضاً بأنها: "رخصة في شكل وثيقة تصدرها لجنة آلية البيئة النظيفة في الأمم المتحدة وهي تثبت لدولة أو شركة ما، وتتيح لها بيع ما يساوي طن متري واحد من خفض انبعاثات الكربون"(٢).

وعرّفت أيضاً بأنها: "الشهادات الرسمية أو غير الرسمية التي يتم إصدارها في بعض الدول كأدوات للتحكم بحجم الانبعاثات الكربونية للشركات التي لديها صناعات ملوثة للبيئة، فهي بمنزلة رخص تسمح لحاملها بحد معين من التلوث"(٣).

---

(١) التمويل بالتورق بواسطة شهادات الكربون،عبدالرحمن الشبيلي،ص٢

(٢) الإطار القانوني لبيع حصص التلوث،د.محمد الأحمد و د.عبدالكريم صالح،ص١٧

(٣) هل من مستقبل لتداول نقاط الكربون،فهد الحويماني،مقال منشور في صحيفة الاقتصادية

وعرّفت أيضاً بأنها: "هي شهادات قابلة للتداول، وهي تصريح يمنح لحامله الحق في إطلاق ثاني أكسيد الكربون أو الغازات الدفيئة الأخرى"[١]

وكل هذه التعريفات تدور حول معنى متقارب وهو أن لكل شركة مصنعة حد أعلى للانبعاثات الكربونية لا يسمح لها بتجاوزه، وفقا للاتفاقيات العالمية المعمول بها ، وعندما تقلل هذه الشركات من انبعاثاتها الكربونية فإنها تحصل على: "شهادة الكربون "، في مقابل انخفاض انبعاثاتها الكربونية عن الحد الأعلى المسموح لها، وهذه الشركات يمكنها بعد ذلك بيع هذا الشهادات على شركات أخرى ترغب بزيادة انبعاثاتها الكربونية.

وهذه الشهادات تصدرها مؤسسة البيئة النظيفة التابعة للأمم المتحدة من خلال البنك الدولي للكربون(ICBE) وتعطي رقماً تسلسلياً لتلك الشهادات مما يمنع أن تباع أكثر من مرة في لحظة واحدة[٢].

مثال ذلك: شركة (أ) استطاعت الاستثمار في التطوير، وخفضت انبعاثاتها الكربونية؛ وذلك مثلاً من خلال تغيير معدات التصنيع الخاصة بها بمعدات أقل تلويثًا للبيئة لتكون أقل من حصتها المخصصة لها، وبالتالي يستطيع إصدار شهادات كربون بالقدر الذي استطاعت تخفيضه؛ لكي تتمكن من بيعها في سوق وبورصة الكربون .

بينما شركة (ب) رغبت بتجاوز الحد المسموح لها في انبعاثاتها الكربونية فاحتاجت إلى شراء حقوق انبعاثات الكربون من الشركات الأخرى لزيادة

---

(١) سوق الكربون،د.عصام العمار،مقال منشور في صحيفة الاقتصادية

(٢) ينظر : الإطار القانوني لبيع حصص التلوث،د.محمد الأحمد و د.عبدالكريم صالح،ص١٧

انبعاثاتها الكربونية، وذلك عن طريق شراء شهادات كربون بالقدر المطلوب، ويكون بالتالي هذه الشركة ملتزمة بالحدود المطلوبة.

وإذا أردنا وضع مثال تطبيقي على السوق المحلي السعودي فنقول:

-شركة: " أرامكو " لديها حد من الانبعاثات الكربونية بمقدار ٥٠ طن من ثاني أكسيد الكربون ، لا يمكنها تجاوزه.

-شركة: " أكوا باور " لديها حد من الانبعاثات الكربونية بمقدار ٢٠ طن من ثاني أكسيد الكربون ، لا يمكنها تجاوزه.

-قللت شركة أرامكو انبعاثاتها الكربونية إلى مقدار ٤٠ طن من ثاني أكسيد الكربون ، فبقي لها شهادات من الكربون بمقدار ١٠ طن من ثاني أكسيد الكربون، فأرادت الاستفادة من ذلك ببيع هذه الشهادة على شركة أكوا باور لحاجتها إلى زيادة الحد المسموح لها من الانبعاثات الكربونية، فاشترت أكوا باور من شركة أرامكو شهادة مقدارها ١٠ طن من ثاني أكسيد الكربون، بمبلغ ٥٠ مليون.

وبهذا استفادت شركة أرامكو من شهادات الكربون بتحويلها إلى نقود، واستفادت شركة أكوا باور من شهادات الكربون بزيادة حدها من الانبعاثات الكربونية إلى مقدار ٣٠ طن من ثاني أكسيد الكربون.

وتعتبر شركة تسلا للسيارات الكهربائية أحد أهم الشركات المستفيدة من بيع الشهادات الكربونية بحكم أن إسهامها في تلويث البيئة أقل بكثير من الحد

المسوح به، كونها تصنع سيارات كهربائية، وقد حصلت الشركة في آخر خمسة أعوام على أكثر من ستة مليارات دولار من هذه الشهادات[1].

(١) ينظر : هل من مستقبل لتداول نقاط الكربون؟،فهد الحويماني،مقال منشور في صحيفة الاقتصادية، التمويل بالتورق بواسطة شهادات الكربون،عبدالرحمن الشبيلي،ص٣

المطلب الثاني: أنواع أسواق الكربون وآلية العمل فيها

مما سبق يتبين بأن سوق أو بورصة الكربون هو المكان الذي يتم فيه تداول وحدات وشهادات أرصدة الكربون، مقابل مقايضة مالية بين جهة خفضت انبعاثاتها من الكربون وأخرى تريد زيادة انبعاثاتها ضمن الحدود المقررة[١]، ويوجد حالياً في العالم نوعين من أسواق الكربون هما:

النوع الأول: أسواق الكربون الإلزامية.

تعمل الأسواق الإلزامية للكربون بأسلوب تحديد السقوف للانبعاثات الذي تم إقراره في الاتفاقيات الدولية وإصدار شهادات الكربون بناءً على ذلك، ومن ثَم يتم تداولها في الأسواق.

وأكبر سوق لهذا النوع من الشهادات هي سوق الاتحاد الأوروبيETS ، التي انطلقت عام ٢٠٠٥ ويستفيد منها أكثر من عشرة آلاف مصنع في أوروبا، وتراوح سعر الشهادة الواحدة فيها بين ٦٠ إلى ٩٦ دولارا في الفترة الماضية[٢].

النوع الثاني: أسواق الكربون الطوعية.

بعد نجاح الأسواق الإلزامية واتضاح فوائدها في حماية البيئة، ظهرت هناك حاجة لإيجاد أسواق أخرى لا تختص بتداول أطنان ثاني أكسيد الكربون، بل لتشمل أي غازات أخرى ضارة بالبيئة، بحيث يمكن للمهتمين بمجال البيئة من الأفراد

---

(١) ينظر : آليات تسعير الكربون،د.هيام محمد صلاح ص١٧٧

(٢) ينظر : آليات تسعير الكربون،د.هيام محمد صلاح ص١٧٦، هل من مستقبل لتداول نقاط الكربون؟،فهد الحويماني،مقال منشور في صحيفة الاقتصادية

والشركات التي ترغب من دون إلزام بأن تقدم إسهامات طوعية في خفض الانبعاثات أو التخلص منها، وأخذ مقابل مالي على ذلك من خلال بيع شهادات الكربون التي حصلت عليها عن طريق تخفيض انبعاثات الغازات الضارة، وشهادة الكربون الواحدة تساوي طن واحد من الغازات الضارة، والتي تكون غالباً من ثاني أكسيد الكربون أو غيرها من الغازات الضارة.

والمشترون في السوق الطوعية عبارة عن جهات لديها مسؤوليات اجتماعية وإحساس بضرورة المحافظة على البيئة، فتكون مشاركتهم غير هادفة للربح، وقد تكون جهات عليها التزامات حكومية وترغب في تخفيف قدر التلوث لديها فتشتري الشهادات الكربونية من أصحاب المشاريع البيئية، الذين بدورهم يستخدمون هذه الأموال لدعم مشاريعهم، ومن هذه الأسواق السوق الذي أعلن صندوق الاستثمارات العامة عن تأسيسه في المملكة العربية السعودية(١).

وثَم فروقات بين السوق الإلزامية والسوق الطوعية ، من أهمها ما يلي(٢):

- أن الشهادات الكربونية الطوعية لا تقبل في الأسواق الإلزامية كونها لا تفي بالاشتراطات التشريعية المطلوبة، ولكن عكس ذلك ممكن، أي تداول الشهادات الكربونية الإلزامية في السوق الطوعية.

---

(١) ينظر : دراسة تحليلية لمساهمة أسواق الكربون،د.صندرة لعور،ص٣٠٢، هل من مستقبل لتداول نقاط الكربون؟،فهد الحويماني،مقال منشور في صحيفة الاقتصادية

(٢) ينظر : دراسة تحليلية لمساهمة أسواق الكربون،د.صندرة لعور،ص٣٠٢، هل من مستقبل لتداول نقاط الكربون؟،فهد الحويماني،مقال منشور في صحيفة الاقتصادية

- أن حجم التداولات في السوق الطوعية أقل بكثير من السوق الإلزامية، التي وصل التداول فيها لأكثر من ٨٥٠ مليار دولار عام ٢٠٢١، مقابل ملياري دولار فقط للسوق الطوعية.
- أن متوسط سعر النقطة الواحدة أقل بكثير في السوق الطوعية من الإلزامية، فقد بلغ متوسط سعر شهادة الكربون في السوق الطوعية، كمتوسط عالمي ٢,٥ دولار في عام ٢٠٢٠م، و ٤ دولار في عام ٢٠٢١م، بينما سعر شهادة الكربون في السوق الإلزامية في أوروبا يتداول بحدود ٧٠ دولار.

آلية العمل في أسواق الكربون

يجري العمل في أسواق وبورصة الكربون على إجراءات معينة، ويمر إبرام عقد بيع شهادات الكربون على مراحل يمكن ترتيبها على النحو الآتي[1]:

١. تقوم جهة ما – منتمية إلى اتفاقية كيوتو وملزمة بموجبها بتقليل انبعاث ثاني أوكسيد الكربون- بخفض انبعاثاتها من الكربون والغازات الدفيئة، عن القدر المحدد لها بموجب الاتفاقيات الدولية.

٢. تقوم هذه الجهة بعد ذلك بعرض الفائض من حصتها بنفسها أو من خلال وسيط – بشكل شهادات كربونية-، في سوق وبورصة عالمية تشترك فيه الشركات والدول الأجنبية الصناعية التي تحتاج لنسب أكثر من حصصها المحددة في التلوث بما يتناسب مع أنشطتها الصناعية والاقتصادية.

(١) ينظر : نظام بيع حصص التلوث،أحمد لعروسي ونسيمة بن مهره،ص٨١

٣. الجهة الراغبة في الشراء، عليها أن تقبل العرض بعد الطلب وتقوم بدفع سعر تلك الشهادات الكربونية والتي تمثل كل شهادة منها طن واحد من الكربون.

٤. يلتزم البائع بتسليم المشتري شهادات الكربون التي تثبت قيامه بخفض نسبة الغازات عن النسب المحددة لها، والتي تصدرها مؤسسة البيئة النظيفة التابعة للأمم المتحدة من خلال البنك الدولي للكربون، وبالتالي يحق لهذا المشتري أن يزيد من انبعاثاته الكربونية عن القدر المسموح له بقدر شهادات الكربون التي اشتراها.

المطلب الثالث: الغرض من إنشاء أسواق الكربون

من خلال ما سبق فقد اتضح بأن الغرض الرئيس من إصدار شهادات الكربون وإنشاء أسواق وبورصات لتداولها؛ كان من أجل خفض مستويات التلوث المناخي الذي تسببه الانبعاثات الكربونية، ومحاولة اعادتها لمستوياتها الطبيعية؛ تفادياً لتفاقم مشكلة الاحتباس الحراري، لكن تبين بأنه يمكن أيضاً أن تكون فرصة لتحقيق التحسن في المؤشرات المالية المختلفة عند المؤسسات والدول، ومصدراً من مصادر الدخل المالي، كما حصل في تجربة شركة تسلا الأمريكية وغيرها من الشركات(١).

وبالتالي فقد بدأ انتشار هذه الأسواق وخصوصاً الأسواق الطوعية في كثير من البلدان، وبدأت بعض البنوك والمصارف التجارية بالدخول في هذه الأسواق، وتداول شهادات الكربون فيها، مما يستدعي بيان الأحكام الشرعية المتعلقة به، وفيما يلي ذكر لأهم هذه الأحكام

(١) ينظر : نظام بيع حصص التلوث،أحمد لعروسي ونسيمة بن مهره،ص٩٢، آليات تسعير الكربون،د.هيام محمد صلاح ص١٧٣

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بشهادات الكربون

المطلب الأول: حكم الحد من انبعاث الكربون من حيث الأصل

قبل الحديث عن حكم بيع وتداول شهادات الكربون، لابد أولاً من الكلام على حكم أن توضع وتسن أنظمة واتفاقيات تحد من حرية تصرف الشركات والدول في استخدام المصانع والآلات التي تنبعث منها غاز ثاني أكسيد الكربون وغيرها من الغازات الدفيئة.

والذي يمكن أن يقال هنا بأنه إذا ثبت علمياً بأن لانبعاثات هذه الغازات بشكل كبير أضراراً تؤثر على الأرض وسكانها، والذي سبق في بداية الكلام ذكر لبعض هذه الأضرار، فإن الذي يتأتى هو جواز سن الأنظمة والقوانين التي تقلل وتخفف من هذه الأضرار، وإن كانت تحد من حرية تصرفات الشركات والدول، هذا إن لم نقل بوجوبه، ومستند ذلك الآيات الواردة في النهي عن الإفساد في الأرض كقوله تعالى: {وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ} [القصص: ٧٧] وكقوله تعالى{وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا } [الأعراف: ٥٦]

فقد خلق الله تعالى الأرض صالحة للبشر، وإفسادها بأي مفسد فيه مخالفة لأمر الله عز وجل وارتكاب لنهيه.

قال في الجامع لأحكام القرآن: " قوله تعالى: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) فيه مسألة واحدة وهو أنه سبحانه نهى عن كل فساد قل أو كثر

بعد صلاح قل أو كثر. فهو على العموم على الصحيح من الأقوال. وقال الضحاك: معناه لا تعوروا الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرارا"[١].

كما أن القواعد الشرعية الثابتة في رفع الضرر كقاعدة: "**لا ضرر ولا ضرار**" وقاعدة "**الضرر يزال**" كلها دالة على هذا المعنى ومؤيدة له.

وبالتالي يتبين بأنه ينبغي أن يضبط ويحكم السلوك في الأنشطة الاقتصادية بحيث لا يترتب عليه إضرار أو إفساد لما يحتاجه الناس والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم تداول شهادات الكربون والتمويل بواسطتها

لمعرفة حكم تداول شهادات الكربون في الأسواق، لابد من معرفة التكييف والتوصيف الفقهي لها، ولحداثة هذه الشهادات من المهم معرفة الطبيعة القانونية لها عند أهل القانون، فإن هذا يساعد في فهم حقيقتها وبالتالي معرفة تكييفها وحكمها فقهياً.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لشهادات الكربون

هذه الشهادات كما سبق بيانه حديثة الصدور، ولذلك لا يوجد لها ذكر في أنظمة دول العالم ولم يرد نص يبين طبيعة وتكييف هذه الشهادات، ولذلك فقد اجتهد أهل القانون في توصيف هذه الشهادات، وقد ذكروا بأنه يمكن أن يكون لها ثلاث توصيفات، الأول: أنها عبارة عن سلعة من السلع، والثاني: أنها عبارة عن عملة من العملات المتاحة للتداول، والثالث: أنها حق مالي قابل للتداول[٢].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٢٢٦).

(٢) ينظر : الإطار القانوني لبيع حصص التلوث،د.محمد الأحمد و د.عبدالكريم صالح،ص١٨

بالنسبة للتوصيف الأول والثاني فهما ضعيفان، ولم يتأيدا بشيء، وإنما ذكره بعض القانونيين احتمالاً، أما التوصيف الثالث وهو أن هذه الشهادات عبارة عن حق مالي فهذا هو الأقرب بالنظر لحقيقة هذه الشهادات وقد حكمت بذلك بعض المحاكم في الولايات الأمريكية المتحدة[١]، ولذلك يقول بعض الباحثين القانونين بعد دراسة مفصّلة لهذه الشهادة وطبيعتها وطريقة إصدارها:" خلاصة ما تقدم أننا نعتقد أن ما يرد عليه البيع هو ملكية قيمة ائتمانات الكربون، التي هي عبارة عن أصول مالية من نوع خاص تحوي **حقًا ذو قيمة مالية قابلة للتداول في السوق وإن كانت غير ملموسة** "[٢] وقال آخر:" أن ائتمانات خفض انبعاثات الكربون تحوي ملكية من نوع خاص تخول حاملها **في أن يبيع الحق الذي تتضمنه هذه الائتمانات إلى الغير في مقابل مبلغ من النقود أو يقايض به غيره من الموارد**"[٣].

فتبين مما سبق بأن الطبيعة القانونية لهذه الشهادات أنها تمثل لحاملها حقاً من الحقوق التي يستطيع أن يأخذ مقابلاً مالياً عنها.

الفرع الثاني : التكييف الفقهي لشهادات الكربون

بعد النظر في كل ما سبق من بيانٍ لحقيقة هذه الشهادة، وطريقة إصدارها، ومعرفة ماذا تمثله، فإن الذي يظهر لي والله أعلم بأن التكييف الفقهي لا يختلف عن التكييف القانوني، وهو أن هذه الشهادات عبارة عن حق من

---

(١) ينظر : نظام بيع حصص التلوث،أحمد لعروسي ونسيمة بن مهره،ص٨٥

(٢) الإطار القانوني لبيع حصص التلوث،د.محمد الأحمد و د.عبدالكريم صالح،ص١٨

(٣) نظام بيع حصص التلوث،أحمد لعروسي ونسيمة بن مهره،ص٨٥

الحقوق المالية يملكه من يملك هذه الشهادة، فالحق في اصطلاح الفقهاء هو:" اختصاص شخص (طبيعي أو اعتباري) قرر به الشرع سلطة أو تكليفا، وصلح أن يكونً محلا للمعاوضة"[١].

وبالتالي فإن حكم تداول هذه الشهادات مبني على حكم المعاوضة على الحقوق، وللكلام حول ذلك لابد أولاً من معرفة ضابط المال عند الفقهاء وفيما يلي بيان لذلك:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في تعريفهم للمال، ويمكن أن يُجمل هذا الخلاف في اتجاهين :

الاتجاه الأول:

وهو ما أخذ به فقهاء الحنفية، حيث عرّفوا المال بعدة تعاريف منها:

قال في المبسوط: "المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز"[٢]

وقال في رد المحتار: "المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[٣]،وعرّفه أيضاً بأنه:" المال ما يتمول ويدخر للحاجة، وهو خاص بالأعيان، فخرج به تمليك المنافع"[٤].

---

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة معيار رقم ٤٢ الحقوق المالية والتصرف فيها

(٢) المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٩).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٠١).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٥٧).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: "المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول"[1].

ومن خلال ما سبق من التعريفات يتضح بأن فقهاء الحنفية لا يعتبر عندهم الشيء مالاً حتى يتوفر فيه ما يلي:

١. العينيّة: وذلك بأن يكون الشيء مادياً محسوساً له وجود خارجي ويكون مما يمكن حيازته وادخاره، وعلى هذا فلا يدخل في ضابط المال المنافع كسكنى الدار وركوب السيارات، والديون، والحقوق المحضة، كالشفعة، والأمور المعنوية، كالشرف، والصحة [٢].

٢. أن يمكن الانتفاع بالشيء في العادة، وعلى هذا فمالا ينتفع به في العادة كحبة القمح ونحوه لا يُعد مالاً، وكذا مالا يمكن الانتفاع به لكونه محرماً كالخمر فلا يُعد أيضاً مالاً[٣].

الاتجاه الثاني:

وهو ما أخذ به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وقد عرّفوا المال بتعريفات متقاربة، منها ما يلي:

عرّف المالكية المال بأنه:

"ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به"[٤].

---

(1) مجلة الأحكام العدلية، ص٣١، (الْمَادَّةُ ١٢٦).

(٢) ينظر: المعاوضة على الحقوق والالتزامات، مصطفى الأسطل،ص٦٢،أحكام التصرف في المنافع، فهد العمري، ص٥٦.

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٠١).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠٧).

أو هو: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[١].

وعرّف الشافعية المال بأنه:

"ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك"[٢]

وأما الحنابلة فقد عرفوه بأنه:

"ما يباح نفعه مطلقا أي في كل الأحوال أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"[٣]

وعرّفه صاحب الإقناع بأنه: "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"[٤].

ونبه شارح الإقناع على التعريف الذي ذكره صاحب الإقناع فقال: " تنبيه : ظاهر كلامه هنا كغيره: أن النفع لا يصح بيعه مع أنه ذكر في حد البيع صحته فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالا أو نفعا مباحا مطلقا أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع"[٥].

ومن خلال ما سبق من التعريفات يتضح بأن جمهور الفقهاء يشترطون في المال ما يلي[٦]:

١. أن يكون الشيء مما له قيمة عند الناس، سواءً أكان عيناً أم منفعة.

---

(١) الموافقات (٢/ ٣٢).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٩).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٥٢).

(٦) ينظر: المعاوضة على الحقوق والالتزامات، مصطفى الأسطل،ص٦٤.

٢. أن يكون فيه منفعة حقيقة مقصودة.

٣. أن يكون الشيء مباح الانتفاع في حال السعة والاختيار، وعلى هذا فلا يعدُ ما حُرم الانتفاع به شرعاً كالخمر والميتة ونحوها من الأموال.

والذي يظهر والله أعلم أن تحديد ضابط المال مرده إلى العرف،كما هو رأي الجمهور، فكل ما له قيمة عند الناس حسب عرفهم فهو من الأموال، فقد استجد في هذه الأزمنة أشياء لها قيمة عالية عند الناس، ويبذلون للحصول عليها الأثمان.

يقول أحد الباحثين " ومن هذا يتبين أن مقياس المالية تعارف الناس أنّ هذا الشيء مرغوب فيه ومنتفع به أو عدم تعارفهم ذلك، ولا ريب أنّ هذا يتجدد على مر العصور واختلاف الأمكنة، فكثير من الأشياء لم تكن له في القديم فائدة فكان محقراً بين الناس، ثم أثبتت التجارب أو الكشف العلمي أن له فائدة في الطعام أو في الطب أو الصناعة أو الزراعة أو الحرب، فتموله الناس وقابلوه بالأثمان "[١].

إذا تبين ذلك بقي أن نعرف هل الحقوق داخلة في ضابط المال؟

عند التأمل نجد هناك شبهاً واضحاً وبيناً بين الحقوق والمنافع، فكل منهما عبارة عن شيء غير مادي ومحسوس، وهي تستعمل في مقابل الأعيان[٢]، ولذلك فالقول بمالية الحقوق مبني على القول بمالية المنافع، وقد اختلف

(١) العرف والعادة، أحمد أبوسنة،ص١٣٧.

(٢) ينظر: المعاوضة على الحقوق والالتزامات، مصطفى الأسطل،ص٨٢.

الفقهاء في اعتبار المنافع من الأموال على قولين بناءً على اختلافهم في ضابط المال وفيما يلي بيان لذلك:

فقد اختلف أهل العلم في كون المنافع أموالاً متقومة أو لا على قولين:

القول الأول:

أن المنافع لا تُعد من الأموال، إلا إلا إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وهذا رأي فقهاء الحنفية[١] –رحمهم الله–.

القول الثاني:

أن المنافع تُعد من الأموال المتقومة كالأعيان، وهذا رأي الجمهور من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]–رحمهم الله–.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بدليلين من المعقول هما:

الدليل الأول:

أنّ صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول يعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين، لكونها أعراضا، فكلما

---

(١) المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٣٤).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٤٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٣٠٧).

(٣) روضة الطالبين (٥/ ١٢)، مغني المحتاج (٢/ ٣٢٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٥٢).

خرجت من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى وتفنى فلا يبقى لها وجود، فلا يتصور فيها التمول لأنها غير محوزة ومحرزة[١].

الدليل الثاني:

أن المنافع ليست بمال متقوم في القياس والنظر، وإنما ورد النص باعتبارها مالاً إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه، ولا يتجاوز به ما ورد به النص[٢].

الجواب عن أدلتهم:

ليس بلازم في المال أن يكون محرزاً ومحازاً في نفسه، بل يكفي أن يحاز بحيازة أصله ومصدره، ولا شك بأن المنافع تحاز بحيازة محالها ومصادرها، فمثلاً من حاز بيتاً فإنه يمنع غيره من الانتفاع به إلا بإذنه، وكون المنافع لا تُحاز بنفسها وإنما تُحاز بواسطة حيازة محالها ومصادرها، فإنّ هذا لا ينفي عنها صفة التمول، بدليل أخذ الأجرة على المنفعة في الإجارة، فلو لم تكن المنافع أموالاً لما جاز أخذ العوض عليها[٣].

الدليل الثالث:

أن المنفعة دون الأعيان في المالية؛ وبيان هذا الكلام أن المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما،

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٩)، الملكية ونظرية العقد، محمد أبي زهرة، ص٥٨.

(٢) ينظر: الملكية ونظرية العقد، محمد أبي زهرة، ص٥٨.

(٣) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، ص٣٠.

والمنافع لا تبقى وقتين، والعين تبقى أوقاتا، وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم[1].

ويجاب عنه[2]:

- كون المنفعة دون العين وأنها عرض، لا يلزم من ذلك أنها ليست مثلاً لها، أو أن تكون مالاً متقوماً.
- أن محل النزاع في مسألتنا ليست مماثلتها للأعيان أو عدمها، بل في ماليتها وتقومها.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

الدليل الأول:

من الكتاب: استدلوا بقول الله تعالى{ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم} [النساء:٢٤]. مع قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام { قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ } [القصص:٢٧]

فالآية الأولى التي في سورة النساء دالة على أن ابتغاء الزوجة لا يكون إلا إذا دفع صداقها من المال، والآية الثانية تدل أن المنافع يصح أن تكون مهراً

(١) ينظر: ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٩-٨٠).

(٢) ينظر: المعاوضة على الحقوق والالتزامات، مصطفى الأسطل،ص٦٩.

وصداقاً في ابتغاء الزوجة ونكاحها، وهذا دليل على أن المنافع من الأموال وإلا لما صح أن تكون مهراً في النكاح[١].

الدليل الثاني: من السنة: ما روي عن سهل بن سعد[٢]-رضي الله عنه-قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوّجنِيها، قال: «قد زوّجنَاكها بما معك من القرآن»[٣].

فالحديث دال على صحة أن يكون المهر منفعة، وهذا دال على أن المنافع من الأموال، وإلا لما صح أن تكون مهراً في النكاح.

الدليل الثالث:

من المعقول:

١. أنّ إطلاق لفظ المال على المنافع أحق منه على الأعيان، لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فالعين لا تصير مالاً إلا إذا تضمنت منفعة، ولذلك لا يصح بيع العين بدون وجود منافعها[٤].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٠٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢١٢).

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد، الخزرجي الأنصاري، أبو العباس ، صحابي جليل ، من مشاهيرهم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وروى عنه أبو هريرة وأبو حازم والزهري وغيرهم، وقيل : هو آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٩١هـ وقد بلغ مائة سنة.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٦٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، برقم(٢٣١٠)،(٣/١٠٠).

(٤) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ص٢٢٥، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٨٣)، الملكية ونظرية العقد، محمد أبي زهرة، ص٥٧.

٢. العرف العام في الأسواق والمعاملات المالية يجعل المنافع غرضاً مالياً، ومتجراً يتجر به[١].

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم رجحان ما ذهب إليه الجمهور من كون المنافع أموالاً، لقوة الأدلة التي ذكروها، وهذا الذي عليه عمل الناس، وهو الذي لا تستقيم أحوالهم إلا به، فعدم اعتبار المنافع أموالاً، فيه اهدار للحقوق وضياع للمصالح، وقد يغري ضعاف النفوس بالاعتداء على منافع الأعيان.

وعليه فيتضح مما سبق بيانه بأن الراجح هو اعتبار الحقوق داخلة في ضابط المال، وبماليّة الحقوق وجواز المعاوضة عليها أخذت أكثر المجامع والهيئات الشرعية ومنها ما يلي:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه:" أولاً : الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، والتأليف والاختراع أو الابتكار ، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بِعِوَض مالي ، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش ، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً "[٢].

---

(١) ينظر: الملكية ونظرية العقد، محمد أبي زهرة، ص٥٧.

(٢) قرار رقم: ٤٣ (٥/٥) بشأن: الحقوق المعنوية

وجاء في المعايير الشرعية ما نصه: " الحقوق المعنوية هي حقوق مالية ترد على أشياء غير محسوسة وتخول صاحبها الاختصاص بنتاجها"[١].

وجاء في توصية ندوة البركة الحادية والعشرون ما نصه:" التعدي على المنتجات الفكرية، يقع على كل من الحق المعنوي، وهو الاختصاص المستوجب نسبة المنتج إلى مبتكره، واحتفاظه بحقه في تطويره، والحق المالي المتمثل في الاختصاص بما ينشأ عن المنتج من ريع وربح".

وبعد هذا كله يمكن معرفة حكم تداول شهادات الكربون في أسواق وبورصة الكربون، وأن الذي يترجح هو جواز ذلك بناءً على كل ما سبق ذكره وبهذا أخذت الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية فقد جاء في قرارها بشأن : شهادات أرصدة الكربون ما نصه:" **أولاً**:إنّ شهادات أرصدة ائتمان الكربون وشهادات أرصدة الكربون التعويضية تمثل حقوقا معنوية، وهي حقوق مالية ترد على أشياء غير محسوسة (حق استخدام أرصدة الكربون) وتخوّل صاحبها الاختصاص بما ينشأ عنها.

ثانيا: يجوز في الأصل التصرف في هذه الحقوق ونقلها بعوضٍ مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش،

لأنه قد أصبح لهذه الحقوق في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمَوُّل الناس بها.

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة معيار رقم ٤٢ الحقوق المالية والتصرف فيها

ثالثا: يجوز تداول هذه الشهادات بين من ينتفعون بها فعلا لأغراض الحدّ من الانبعاث الحراري بشرط القدرة على التسليم" [(١)].

وكذلك هو ما أخذت به اللجنة الشرعية بالبنك الأهلي السعودي فقد جاء في قرارها بشأن شراء شهادات الكربون وبيعها ما نصه:" لا يظهر ما يمنع من شراء البنك شهادات الكربون وبيعها؛ لأنها حق مالي متقوم شرعا فتجوز المعاوضة عليه، كما في المعاوضة عن العلامة التجارية، وحق الابتكار"[(٢)].

الفرع الثالث : حكم التمويل بواسطتها

هذه المسألة متفرعة عن المسألة التي قبلها فإذا جاز بيع وشراء شهادات الكربون، فيجوز للمصارف والبنوك حينئذٍ أن تموّل عملائها من خلال عقد التورق بواسطة شهادات الكربون، لكن الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية قيّدت ذلك بأن يكون التمويل لمن يستخدمها فعلاً للحد من انبعاثات الكربون، أما من لا يزاول من العملاء أنشطةً تسبب انبعاثاتٍ كربونية فلا يجوز تمويله، وهذا محل نظر فلا يشترط لصحة تملك شهادة الكربون أن يملكها من يمكنه الاستفادة منها بنفسه، ولذلك أجاز الفقهاء – رحمهم الله– اقتناء حليّ الذهب للرجل مع إجماعهم على عدم جواز التحلي به[(٣)]، وأجازت عامة اللجان الشرعية في البنوك التمويل بالتورق بواسطة

---

(١) قرار الهيئة الشرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية في ٢٠٢٢/٧/٣١م بشأن شهادات أرصدة الكربون

(٢) قرار رقم: (١١٢٢٢٨٥٠١) بشأن: شراء شهادات الكربون وبيعها

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٤)، كشاف القناع (٥/ ١٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٣١)

معدن البلاتينوم، مع أن عامة استعمالاته ليس لها علاقة بأعمال وعملاء البنوك، فلا تملك البنوك الاستفادة منه إلا من خلال بيعه[١].

وبالتالي فلا يظهر اشتراط ذلك على الراجح، وإذا كانت السوق أو البورصة موجودة في داخل البلاد المسلمة فإن للتمويل بواسطة شهادات الكربون مزايا ترغب في التعامل بها، منها ما يلي[٢]:

- أن العمليات تجرى محلياً، وليست في الخارج وهذا يسهل عملية الرقابة والتدقيق الشرعي عليها.
- أن المنصة مادامت محليّةً فهذا يعني أن التدفقات النقدية في تمويلات الشركات، والرسوم والعمولات المتعلقة بها لن تخرج للخارج، بخلاف تمويلات التورق التي تكون من الخارج كالتمويلات التي تكون من خلال بورصة لندن للمعادن.

(١) ينظر: التمويل بالتورق بواسطة شهادات الكربون،عبدالرحمن الشبيلي،ص٩

(٢) ينظر: التمويل بالتورق بواسطة شهادات الكربون،عبدالرحمن الشبيلي،ص٥

خاتمة

وفي ختام هذا البحث فإن أهم النتائج التي توصلت إليها هي ما يلي:

- أن المراد بتداول شهادات الكربون: أن لكل شركة مصنعة حد أعلى للانبعاثات الكربونية لا يسمح لها بتجاوزه، وعندما تقلل هذه الشركات من انبعاثاتها الكربونية فإنها تحصل على: "شهادة الكربون "، في مقابل انخفاض انبعاثاتها الكربونية عن الحد الأعلى المسموح لها، وهذه الشركات يمكنها بعد ذلك بيع هذا الشهادات على شركات أخرى ترغب بزيادة انبعاثاتها الكربونية.
- أن الغرض الرئيس من إصدار شهادات الكربون وإنشاء أسواق وبورصات لتداولها؛ كان من أجل خفض مستويات التلوث المناخي الذي تسببه الانبعاثات الكربونية، لكن تبين بأنه يمكن أيضاً أن تكون فرصة لتحقيق التحسن في المؤشرات المالية المختلفة عند المؤسسات والدول، ومصدراً من مصادر الدخل المالي.
- أنه إذا ثبت علمياً بأن لانبعاثات هذه الغازات بشكل كبير أضراراً تؤثر على الأرض وسكانها، فإن الذي يتأتى هو جواز سن الأنظمة والقوانين التي تقلل وتخفف من هذه الأضرار، وإن كانت تحد من حرية تصرفات الشركات والدول، هذا إن لم نقل بوجوبه.
- أن الطبيعة القانونية لشهادات الكربون: أنها تمثل لحاملها حق من الحقوق التي يستطيع أن يأخذ مقابلاً مالياً عنها.

- أن التكييف الفقهي لا يختلف عن التكييف القانوني، وهو أن هذه الشهادات عبارة عن حق من الحقوق يملكه من يملك هذه الشهادة.
- أن الراجح هو اعتبار الحقوق داخلة في ضابط المال، وبماليّة الحقوق وجواز المعاوضة عليها أخذت أكثر المجامع والهيئات الشرعية، وبالتالي يجوز تداول شهادات الكربون في أسواق وبورصة الكربون.
- يجوز للمصارف والبنوك أن تموّل عملائها من خلال عقد التورق بواسطة شهادات الكربون، ولا يشترط لصحة تملك شهادة الكربون أن يملكها من يمكنه الاستفادة منها بنفسه.

قائمة المصادر والمراجع

- **أحكام التصرف في المنافع**، فهد بن عبد الله العمري، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف: الدكتور فاروق عبد العليم مرسي، عام ١٤٠٤هـ.
- **أحكام القرآن**، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
- **أحكام المعاملات الشرعية**، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٤٢٩هـ .
- **أسباب تغير المناخ وآثاره**،مقال منشور على موقع الأمم المتحدة الرسمي
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
- **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- **الإطار القانوني لبيع حصص التلوث**، للدكتور/محمد الأحمد والدكتور/عبدالكريم صالح،بحث منشور في مجلة المفكر،العدد الثاني عشر.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت — لبنان .
- **آليات تسعير الكربون**،د.هيام محمد صلاح،بحث منشور في المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة–جامعة الأزهر،العددالتاسع عشر،يناير٢٠١٨م.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ .

- **تخريج الفروع على الأصول**، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ .
- **التمويل بالتورق بواسطة شهادات الكربون**، للشيخ/ عبدالرحمن بن يوسف الشبيلي ، مذكرة عرض على اللجنة الشرعية بالبنك الأهلي.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .
- **الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .
- **الجهود الدولية المبذولة لحل مشكلة الاحتباس الحراري**،مها دحام، مقال منشور في موقع "موضوع" على الانترنت
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر .

- **حلول الاحتباس الحراري**،نهى محمد،مقال منشور في موقع "موضوع" على الانترنت
- **دراسة تحليلية لمساهمة أسواق الكربون في تمويل مواجهة تغير المناخ** ،د.صندرة لعور، بحث منشور في مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية،المجلد٧ العدد٢،ديسمبر ٢٠٢٠م.
- **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- **سوق الكربون**،د.عصام العمار،مقال منشور في صحيفة الاقتصادية
- **شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، عرض نظرية في التشريع الإسلامي، للشيخ أحمد أبو سنة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.

- **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٤٣ (٥/٥) بشأن: الحقوق المعنوية**
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية .
- **ماذا يعني تسعير الكربون**،مقال منشور على موقع البنك الدولي الرسمي
- **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة — بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
- **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
- **المعاوضة على الحقوق والالتزامات**، مصطفى الأسطل،بحث تكميلي للماجستير من كلية الشريعة والقانون.

- **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية– البحرين– ١٤٣١هـ.**
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- **المغني لابن قدامة**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي .
- **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
- **نظام بيع حصص التلوث في ضوء بروتوكول كيوتو** ،أحمد لعروسي ونسيمة بن مهره، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،المجلد١٣العدد١، ٢٠٢٣م.
- **هل من مستقبل لتداول نقاط الكربون؟**،فهد الحويماني،مقال منشور في صحيفة الاقتصادية

Romanized List of Resources

- *Aḥkām al-Taṣarruf fī al-Manāfiʿ*, Fahd ibn ʿAbd Allāh al-ʿUmrī, risālat mājistīr muqaddamah li-Qism al-Fiqh fī Kulliyat al-Sharīʿah bi-Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmiyyah, bi-ishrāf: al-Duktūr Fārūq ʿAbd al-ʿAlīm Mirsī, 1404 H.
- *Aḥkām al-Qurʾān*, al-Qāḍī Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abū Bakr ibn al-ʿArabī al-Muʿāfirī al-Ishbīlī al-Mālikī (d. 543 H), reviewed and annotated by: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt – Lubnān, 3rd ed., 1424 H / 2003 CE.
- *Aḥkām al-Muʿāmalāt al-Sharʿiyyah*, al-Shaykh ʿAlī al-Khafīf, Dār al-Fikr al-ʿArabī, 1429 H.
- *Asbāb Taghayyur al-Munākh wa-Āthāruhu*, maqāl manshūr ʿalā mawqiʿ al-Umam al-Muttaḥidah al-rasmī.
- *al-Istīʿāb fī Maʿrifat al-Aṣḥāb*, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr ibn ʿĀṣim al-Namarī al-Qurṭubī (d. 463 H), taḥqīq: ʿAlī Muḥammad al-Bijāwī, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1st ed., 1412 H / 1992 CE.
- *al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir*, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (d. 911 H), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1411 H / 1990 CE.
- *al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah*, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852 H), taḥqīq: ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd wa-ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt, 1st ed., 1415 H.
- *al-Iṭār al-Qānūnī li-Bayʿ Ḥiṣaṣ al-Talawwuth*, al-Duktūr Muḥammad al-Aḥmad wa-al-Duktūr ʿAbd al-Karīm Ṣāliḥ, baḥth manshūr fī *Majallat al-Mufakkir*, issue 12.
- *al-Iqnāʿ fī Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, Mūsā ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Sālim ibn ʿĪsā ibn Sālim al-Ḥajjāwī al-Maqdisī, thumma al-Ṣāliḥī, Sharaf al-Dīn, Abū al-Najā (d. 968 H), taḥqīq: ʿAbd al-Laṭīf Muḥammad Mūsā al-Subkī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt – Lubnān.
- *Āliyāt Tasʿīr al-Karbūn*, Dr. Hayām Muḥammad Ṣalāḥ, baḥth manshūr fī *al-Majallah al-ʿIlmiyyah li-Qiṭāʿ Kulliyyāt al-Tijārah – Jāmiʿat al-Azhar*, issue 19, January 2018.
- *al-Tāj wa-al-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl*, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-ʿAbdarī al-Gharnāṭī, Abū ʿAbd Allāh al-Mawwāq al-Mālikī (d. 897 H), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1416 H / 1994 CE.
- *Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq*, ʿUthmān ibn ʿAlī ibn Maḥjan al-Bāraʿī, Fakhr al-Dīn al-Zaylaʿī al-Ḥanafī (d. 743 H), al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah – Būlāq, al-Qāhirah, 1st ed., 1313 H.
- *Takhrīj al-Furūʿ ʿalā al-Uṣūl*, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Maḥmūd ibn Bakhtiyār, Abū al-Manāqib Shihāb al-Dīn al-Zanjānī (d. 656 H), taḥqīq: Dr. Muḥammad Adīb Ṣāliḥ, Muʾassasat al-Risālah – Bayrūt, 2nd ed., 1398 H.
- *al-Tamwīl bi-al-Tawarruq bi-Wāsiṭat Shahādāt al-Karbūn*, al-Shaykh ʿAbd al-Raḥmān ibn Yūsuf al-Shubaylī, madkūrah ʿaraḍ ʿalā al-Lajnah al-Sharʿiyyah bi-al-Bank al-Ahlī.

- *al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh ﷺ wa-Sunanih wa-Ayyāmih (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī)*, Muḥammad ibn Ismāʿīl Abū ʿAbd Allāh al-Bukhārī al-Juʿfī, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Najāh (muṣawwarah ʿan al-Sulṭāniyyah bi-iḍāfat tarqīm Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī), 1st ed., 1422 H.
- *al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān al-Musammā bi-Tafsīr al-Qurṭubī*, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī (d. 671 H), taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī wa-Ibrāhīm Aṭfīsh, Dār al-Kutub al-Miṣriyyah – al-Qāhirah, 2nd ed., 1384 H / 1964 CE.
- *al-Juhūd al-Duwaliyyah al-Mubdhūlah li-Ḥall Mushkilat al-Iḥtibās al-Ḥarārī*, Mahā Daḥḥām, maqāl manshūr fī mawqiʿ "Mawḍūʿ" ʿalā al-internet.
- *Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr*, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafah al-Dusūqī al-Mālikī (d. 1230 H), Dār al-Fikr.
- *Ḥulūl al-Iḥtibās al-Ḥarārī*, Nuhā Muḥammad, maqāl manshūr fī mawqiʿ "Mawḍūʿ" ʿalā al-internet.
- *Dirāsah Taḥlīliyyah li-Musāhamat Aswāq al-Karbūn fī Tamwīl Muwājahat Taghayyur al-Munākh*, Dr. Ṣandarah Laʿūr, baḥth manshūr fī *Majallat al-Dirāsāt al-Māliyyah wa-al-Muḥāsabiyyah wa-al-Idāriyyah*, vol. 7, no. 2, December 2020.
- *Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār*, Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz ʿĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (d. 1252 H), Dār al-Fikr – Bayrūt, 2nd ed., 1412 H / 1992 CE.
- *Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn*, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 H), taḥqīq: Zuhayr al-Shāwish, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt – Dimashq – ʿAmmān, 3rd ed., 1412 H / 1991 CE.
- *Sūq al-Karbūn*, Dr. ʿIṣām al-ʿAmmār, maqāl manshūr fī *Ṣaḥīfat al-Iqtiṣādiyyah.*
- *Sharḥ Muntahā al-Irādāt al-Musammā bi-Daqāʾiq Uwlī al-Nuhā li-Sharḥ al-Muntahā*, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Buhūtī al-Ḥanbalī (d. 1051 H), ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1414 H / 1993 CE.
- *al-ʿUrf wa-al-ʿĀdah fī Raʾy al-Fuqahāʾ: ʿArḍ Naẓariyyah fī al-Tashrīʿ al-Islāmī*, al-Shaykh Aḥmad Abū Sinnah, Maṭbaʿat al-Azhar, 1947 CE.
- *Qarār Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī al-Munbaṭiq ʿan Munazzamat al-Muʾtamar al-Islāmī Raqm: 43 (5/5) bishān: al-Ḥuqūq al-Maʿnawiyyah.*
- *Qawāʿid al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām*, Abū Muḥammad ʿIzz al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan al-Sulamī al-Dimashqī, known as Sulṭān al-ʿUlamāʾ (d. 660 H), reviewed and annotated by: Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, Maktabat al-Kulliyyāt al-Azharīyyah – al-Qāhirah, 1414 H / 1991 CE.
- *Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ*, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Buhūtī al-Ḥanbalī (d. 1051 H), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- *Mādhā Yaʿnī Tasʿīr al-Karbūn*, maqāl manshūr ʿalā mawqiʿ al-Bank al-Duwalī al-rasmī.
- *al-Mabsūṭ*, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-Aʾimmah al-Sarakhsī (d. 483 H), Dār al-Maʿrifah – Bayrūt, 1414 H / 1993 CE.

- *Majallat al-Aḥkām al-ʿAdliyyah*, lajnah mukawwanah min ʿiddat ʿulamāʾ wa-fuqahāʾ fī al-Khilāfah al-ʿUthmānīyyah, taḥqīq: Najīb Hawāwīnī, Nūr Muḥammad, Kārikhānah Tijārat-i Kutub, Ārām Bāgh, Karāchī.
- *al-Muʿāwaḍah ʿalā al-Ḥuqūq wa-al-Iltizāmāt*, Muṣṭafā al-Asṭul, baḥth takmīlī li-al-Mājistīr min Kulliyat al-Sharīʿah wa-al-Qānūn.
- *al-Maʿāyīr al-Sharʿiyyah li-Hayʾat al-Muḥāsabah wa-al-Murājaʿah li-al-Muʾassasāt al-Mālīyyah al-Islāmiyyah – al-Baḥrayn – 1431 H.*
- *Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj*, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfiʿī (d. 977 H), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415 H / 1994 CE.
- *al-Mughnī li-Ibn Qudāmah*, Abū Muḥammad Muwafaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jamāʿīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, known as Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 H), Maktabat al-Qāhirah, 1388 H / 1968 CE.
- *al-Milkiyyah wa-Naẓariyyat al-ʿAqd fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah*, al-Shaykh Muḥammad Abī Zahrah, Dār al-Fikr al-ʿArabī.
- *al-Muwāfaqāt*, Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī, known as al-Shāṭibī (d. 790 H), taḥqīq: Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān, 1st ed., 1417 H / 1997 CE.
- *Niẓām Bayʿ Ḥiṣaṣ al-Talawwuth fī Ḍawʾ Brūtūkūl Kiyūtū*, Aḥmad al-ʿArūsī wa-Nasīmah ibn Mihrah, baḥth manshūr fī *Majallat al-Buḥūth al-ʿIlmiyyah fī al-Tashrīʿāt al-Bīʾiyyah*, vol. 13, no. 1, 2023 CE.
- *Hal Min Mustaqbal li-Tadāwul Nuqāṭ al-Karbūn?*, Fahd al-Ḥuwaymanī, maqāl manshūr fī *Ṣaḥīfat al-Iqtiṣādiyyah.*